قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الجهاز المصرفى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١ بتطوير الجهاز المصرفى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يلغى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ويترك للقطاع العام حرية التعامل مع كافة البنوك .

مادة ٢ ـــ يترك للقطاع الخاص حرية التعامل مع كافة البنوك .

مادة ٣ ـــ يختص البنك العقارى المصرى بشئون التعمير والتشييد والإسكان ، وتقديم الخدمات المصرفية لها .

مادة ٤ ـــ يستمر البنك الأهلى المصرى فى القيام بخدمة شهادات الاستثمار .

مادة ٥ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٥

بالعفو عن عقوبات وجزاءات الجرائم والأفعال السياسية المحكوم فيها قبل ١٥ من مايو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة أو النزول عن أموالها المنقولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعفى عن باقى العقوبات والجزاءات المحكوم بها والعقوبات التبعية والآثار الجنائية بجميع أنواعها المترتبة على الأحكام الصادرة قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ من المحاكم العادية أو الإستثنائية فى الجرائم والأفعال المبينة فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل .

وتاخذحكم الجرائم والأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها ، وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيل ارتكابها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة وذلك فيما عدا الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ الى ٨٥ ومن ١٢٦ الى ١٢٩ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ الى ٢٥٨ من قانون العقوبات .

مادة ٢ ـــ يتجاوز عن تحصيل كل ما لم يتم تحصيله من التعويضات المحكوم بها لصالح الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بأحكام من الأحكام المشار اليها فى المادة (١) من هذا القرار أو الناشئة عن الأفعال المعفو عنها فى المادة السابقة .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى وزير العدل تنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٧ يوليه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛